

المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في مواجهة جريمة العدوان

أ . بن تغري موسى

كلية الحقوق

جامعة د. يحيى فارس المدية

bentegri.moussa@yahoo.com

Résumé

Le crime d'Agression est l'un des quatre crimes énumérés à l'article 05 /1 du Statut de la Cour pénale internationale, n'a pas été identifiés dans la loi comme les crimes de trois autres relevant de leur compétence, d'un crime de génocide, les crimes contre l'humanité et crimes de guerre, mais l'article du paragraphe 2 de l'article 5 se réfère à la définition actuelle de l'agression prévoit que la Cour exercera sa compétence sur le crime d'agression quand une disposition aura été adoptée par les Etats membres et, conformément aux articles 121 et 123, qui définit le crime d'agression et les conditions dans lesquelles la Cour exercera sa compétence à l'égard de ce crime

Il doit être de cette disposition est compatible avec les dispositions pertinentes de la Charte des Nations Unies et la Cependant, ce crime sera remplacer la compétence du tribunal après avoir défini et approuvé par l'Assemblée des États Parties, à l'unanimité ou voix-tiers de la majorité des parties au procès à moins qu'il n'existe un consensus, et après approbation de la définition de l'agression, elle deviendra la définition applicable aux États parties qui ont la ratification de l'amendement d'un an après le dépôt des instruments de ratification, conformément au cinquième alinéa de l'article 21, ne deviendra pas le crime viable Cependant, pour les pays qui ne sont pas d'accord sur l'amendement, et en tout cas, le crime d'agression s'appliquera à l'avenir

ملخص

جريمة العدوان هي إحدى الجرائم الأربع المذكورة في المادة 1/05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم يتم تحديدها في النظام الأساسي كالجرائم الثلاثة الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولكن الفقرة 2 المادة من المادة 5 لا تحيل إلى التعريف الراهن للعدوان، فتنص على أنه تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن من طرف الدول الأعضاء وفقاً للمادتين 121 و 123 ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة لتصبح محل اختصاص المحكمة بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف إما بالإجماع أو بأصوات ثلثي أغلبية الدول الأطراف في حالة ما لم يكن هناك إجماع، وبعد الموافقة على تعريف العدوان فإنه سيصبح التعريف قابلاً للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق وفقاً للفقرة الخامسة من المادة 21، ولن تصبح الجريمة قابلة للتطبيق على الرغم من ذلك بالنسبة للدول التي لم توافق على التعديل، وعلى أية حال فإن جريمة العدوان سوف تسري بصورة مستقبليّة.

مقدمة

تطرقت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان في الفقرة الأولى منها، إذ يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب النظام الأساسي

اختصاص النظر في الجرائم التالية ومنها جريمة العدوان متى اعتمد حكم بذلك طبقاً للمادتين 121 و 123 من النظام الأساسي للمحكمة[01].

وتنص المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أنه (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلالاً به أو وقع عمل من أعمال العدوان)، غير أنه خلف صياغة هذه المادة يمكن أن نرى في الواقع أحد المظاهر الأشد جدلاً فيما يخص العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، من حيث اختصاص المحكمة بهذه الجريمة، مع منح المجلس دوراً في إجراءات المحكمة في إطار النظام الأساسي فيما يتعلق بهذه الجريمة أيضاً، وإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة ظل طيلة الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة في مؤتمر روما لعام 1998 محل نقاش حاد وصل إلى حد طرح مدى ملائمة إدراجها بالنظر إلى دور المجلس في المسألة (حالة اختصاص المحكمة على هذه الجريمة) وانطلاقاً من الإشكالية المتمثلة في التعريف الواجب تحديده لها [02].

وعليه فإن الأجوبة الواجب تقديمها لكل هذه المسائل لم تكن بالطبع وليدة النظام الأساسي للمحكمة فقط، ذلك أن جريمة العدوان قد شكلت منذ زمن طويل جدلاً داخل منظمة الأمم المتحدة نفسها، فلم يكن من الممكن أثناء مؤتمر روما - ولأسباب العملية المعروفة، والتي منها ضيق الوقت في المؤتمر - تقريب وجهات النظر في فترة قصيرة جداً كذلك حول جريمة بحجم جريمة العدوان[03].

إلا أنه في النهاية قد تم إدراجها في آخر لحظة في النظام الأساسي للمحكمة مع تأخير التعريف وتحديد شروط عمل المحكمة إزاءها إلى وقت لاحق وتكليف لجنة خاصة بذلك، وعليه فإن استبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة ولو مؤقتاً قد يعتبر خطوة إلى الوراء.

الإشكاليات

من خلال عمل مجلس الأمن الجهاز السياسي والمحكمة الجنائية الدولية الجهاز القضائي هل سيكون هناك تداخل في صلاحيات كل من الجهازين في مواجهة جريمة العدوان، أم أن الواقع الدولي قد يفرض تعاونهما، وهل وفق النظام الأساسي للمحكمة في إيجاد شراكة بناءة بينهما قد تكفل المسائلة الدولية عن هذه الجريمة. وللإجابة عن هذه الإشكاليات قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين:

الأول: دور المجلس في إجراءات المحكمة في مواجهة جريمة العدوان.

الثاني: تعاون المجلس والمحكمة في مواجهة جريمة العدوان.

المبحث الأول: دور المجلس في إجراءات المحكمة في مواجهة جريمة العدوان

لمجلس الأمن كافة الصلاحيات لتحديد الأعمال التي تشكل عدواناً، وتقرير ماهية الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس أمكن لبعض الدول العظمى في مجلس الأمن اعتبار أي استخدام للقوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة أخرى كفعل إجرامي في حالات واعتباره مرة أخرى كحالة دفاع شرعي، ومنه نستخلص أن ميثاق الأمم المتحدة سيس جريمة العدوان، وجعلها تخضع لاعتبارات سياسية، وأخضعها لسلطة جهاز سياسي منحاز، عوض أن يقنن جريمة العدوان ويخضعها لجهاز قضائي مستقل كالمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

المطلب الأول: إجراءات المحكمة في مواجهة جريمة العدوان

لما كان مجلس الأمن هو المختص بكل ما له علاقة بالعدوان والاعتداء أو تهديد السلم والأمن، نجد أن اختصاص المحكمة بهذه الجريمة قد عجل بطرح فكرة التداخل المحتمل لاختصاصات كل من المجلس والمحكمة في

مواجهة جريمة العدوان، وعليه سنتطرق أولاً إلى دور المحكمة في هذه الجريمة، ثم الوقوف ثانياً على فكرة المسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان.

الفرع الأول: دور المحكمة فيما يخص جريمة العدوان

بالنظر لجريمة العدوان لم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محلاً لاتفاق بين الدول، بل أنه شكل جدلاً ونقاشاً قانونياً وسياسياً واسع النطاق سواء في الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما أو خلاله [04]، وحتى يومنا هذا لا يزال العدوان هو المعضلة الأبرز التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها وهذا من شأنه أن يحبط الكثير من الآمال التي راهنت على أن إنشاء المحكمة إذ هو الخطوة الأهم منذ إنشاء ميثاق الأمم المتحدة في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار ونشر السلام والاحتكام لقواعد القانون والعدالة في العالم أجمع، والسبب في اعتبار العدوان جريمة دولية هو من باب المحافظة على السلم والأمن الدوليين وضمان عدم تهديده في المستقبل، لأن تجريم العدوان والمعاقبة على ارتكابه، ردع لمن تسول له نفسه تعكير السلم والأمن الدوليين [05].

وأثناء اجتماعات اللجنة الجامعة في مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة، أكدت فرنسا وبريطانيا باعتبارهما أعضاء دائمين في مجلس الأمن، تأييدهما إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة بشرط التوصل إلى تعريف دقيق وواضح بما فيه الكفاية، وأيضاً للحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان، وهذا ما أيدته وتبنته أيضاً العديد من الدول الأخرى كسلوفينيا وبلجيكا والاتحاد الروسي والهند وإيران والصين وغانا والدانمارك واليونان والعديد من الدول الأخرى من مختلف القارات والحضارات والأنظمة القانونية المختلفة [06].

وزيادة على ذلك يبدو في أغلب الحالات أن الجرائم الأخرى الثلاث الداخلة في اختصاص المحكمة كجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب تكون سابقة في ممارسات المحكمة على جريمة العدوان، فمن غير المنطقي ألا نعاقب على جريمة بالنظر إلى عدم وجود تعريف لها لأن أغلب الدول ومنذ القديم تعرف فكرة العدوان، فإما أن تكون قد مارسته و إما تكون قد تعرضت له، لكن انطلاقاً من إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي تبقى مسألة التعريف والأركان مطروحة مثل باقي الجرائم الأخرى المدرجة فيه.

ويمثل هذا العائق الذي يصعب تخطيه والذي كان سبباً في فشل المحاولة الأولى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة، حيث كانت لجنة القانون الدولي في بداية الخمسينات قد أخذت على عاتقها إعداد تقنين جرائم ضد السلام والأمن والإنسانية وإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن المشروعين لم يلتقيا بصورة واضحة وقد شكلت صعوبة إعطاء تحديد لجريمة العدوان صعوبة اعتماد ذلك التقنين مما هدد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية في ذلك الوقت، ويمكننا أن نفهم ذلك أكثر بالنظر إلى التخوفات أثناء مؤتمر روما بالنسبة إلى عدد كبير من الدول بما في ذلك بعض المنظمات التي شاركت في المؤتمر بشأن دفع المناقشات حول هذه القضية الشائكة أي (التعريف) [07] وبالنظر إلى هذه العناصر فإن إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي جاء في اللحظة الأخيرة وقد أدهش ذلك بعض الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى الأخص أنه جاء في صالح دول حركة عدم الانحياز سابقا التي عاشت بعضها حالات عدوان، رغم أن اختصاص المحكمة الآن إزاء هذه الجريمة المدرجة فعلا في النظام الأساسي تبقى مسألة رمزية في نظر بعض الدول نظراً لغياب تعريف لها.

وتشير المادة 2/5 من النظام الأساسي للمحكمة إلى جريمة العدوان دون التطرق إلى شروط مباشرة المحكمة لاختصاصها مدرجة ذلك تحت اختصاصات مجلس الأمن وفق رؤية ميثاق الأمم المتحدة، حيث سيتم إدراجها لاحقا في النظام الأساسي في إطار التعديل المقترح حسب المواد 121 و123 من النظام الأساسي والمحدد بذلك لكيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها إزاء جريمة العدوان[08] .

غير أنه وبموجب المادة 123 فإن المؤتمر الأول للمراجعة والتعديل لا يمكن استدعاؤه إلا بعد مرور 7 سنوات من تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، وهو الشيء الذي يدفع بالمحكمة إلى المباشرة الفعلية لاختصاصها إزاء تلك الجريمة، وهذا الاتجاه من زاوية أخرى قد يجعل الجريمة أكثر بعدا عن تاريخ وقوعها وبالتالي زوال أدلة الإثبات أو وفاة الشهود.

ومن أجل اعتماد تعديل للمادة 3/121 وفيما يتعلق بدخولها حيز النفاذ فإن المادة 4/121 تشترط أغلبية 8/7 من الدول الأطراف، وهذه الأغلبية تبدو من جهة قاسية وغير متوقعة خاصة فيما يتعلق بمسألة جد متنازع عليها كجريمة العدوان، وعليه فالنظام المخصص للتعديل في المادة 2/5 من نظام روما يمكن أن يكون مجندا لانطباق اختصاص المحكمة على هذه الجريمة مع ما يتلاءم مع الأحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة، خاصة إذا فهمنا أن المحكمة تبأشر اختصاصها في وقت معين إزاء هذه الجريمة، وأن هذا الجرم يجب إدراجه فيما بعد (أي بعد التعديل) دون أن يتنازل عنه كلية، ومتى تحققت الأغلبية المطلوبة للتعديل تمارس المحكمة اختصاصها بعد سنة من التعديل[09].

واختصاص المحكمة اتجاه هذه الجريمة يعتبر تاريخيا، حيث تضمن الملحق للمؤتمر الدبلوماسي لهيئة الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية عن تشكيل لجنة تحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية والتي قامت بتحرير نظام الإجراءات وأدلة الإثبات وأوكل لها مهمة تعريف جريمة العدوان وجوانب عمل المحكمة واختصاصها اتجاهها، وانعقدت هذه اللجنة لأول مرة في فيفري 1999[10]. وعقدت خمس دورات كانت آخرها في 01 إلى 17 مارس 2000[11]، وشكلت مجموعة عمل حول جريمة العدوان أثناء الدورة الثالثة في 30 جوان 2000 [12]، لكن واقع الأمر يظهر أن هذه الدورات لم تحرز تقدما ملحوظا كما أن هذه المسألة لم تحجب أثناء الأشغال إلى غاية إعداد نظام الإجراءات وكذا تحديد عناصر الجريمة التي حدد لها تاريخ 30/06/2000، وقد ظهرت العديد من المقترحات حول هذه الجريمة دون تجاهل إبراز دور المجلس في مواجهتها ومنها المقترح الذي لاقى قبولا من عدة دول، وهو المقترح المتعلق بشروط ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان في هذه الفترة من المجلس أي الفترة التي تسبق التعديل[13].

وهذا المقترح تعبير عن أحكام جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، وهو أمر قد يبدو لازما في عمل المحكمة، لتبقى جريمة العدوان محل مناقشات على المدى الطويل ما دامت المحكمة لا يمكن لها أن تقر اختصاصها إزاء هذه الجريمة إلا بعد 7 سنوات من دخول نظام روما حيز النفاذ.

وبناء عليه فاختصاص المحكمة لا يمكن أن تمارسه على جريمة العدوان إلا بعد سبع سنوات، كما أن نفاذه لا يكون إلا في مواجهة الدول الأطراف التي قبلت به (أي التعديل) حسب المادة 5/121 من النظام الأساسي، وهنا نسجل أن نظام التعديل الخاص بالمادة 05 الذي هو أكثر تعقيدا مقارنة مع باقي مواد النظام الأساسي وفق المادة 4/121 التي تشير إلى هذه الحالة بالذات وهي جريمة العدوان حيث تشير المادة إلى استثناء واحد وهو بخصوص جريمة العدوان، وتطبيق تعديل بالشكل الذي نصت عليه المادة 05 و المادة 05/121 يشكل ازدواجية في مفهوم التعديل مما عطل اعتماد جريمة العدوان إلا في الأيام الأخيرة لمؤتمر روما، وهو عبارة عن نتائج اتفاق يسمح ظاهريا للمحكمة بمباشرة اختصاصها ولا يعطي لها ضمانا لتتمكن فعليا من متابعة مرتكبي هذه الجريمة.

والاتجاه الوحيد الذي يتمثل في مباشرة المحكمة لاختصاصها فيما يخص جريمة العدوان إزاء كل دولة طرف وإزاء كل دولة عضو في الأمم المتحدة عندما يقع تعديل المادة 05 مع السماح بإخطار المحكمة من طرف المجلس والذي لا

يكون فيه نظام الرضا المسبق لقبول اختصاص المحكمة[14]، كما أن النظام الأساسي قد حاول تأجيل حسم مشكلة العدوان بدلاً من تعريفها وهو تبين للحل السياسي على حساب العدالة الجنائية القانونية وهو ما كان محل انتقاد من طرف الدول العربية في مؤتمر روما الدبلوماسي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان

تشير فكرة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية جدلاً بين الفقهاء بحيث يذهب فريق من الفقه إلى أن أحكام القانون الدولي لا تخاطب سوى الدول ذات السيادة، فلا تهتم بالفرد وحقوقه وبالتالي لا تعترف به شخصاً من أشخاص القانون الدولي بل تعتبره مجرد موضوع لهذا القانون، وقد وجد هذا الاتجاه سنداً له في بعض أحكام محكمة العدل الدولية سيما في قضية لوتس "Lotus" لعام 1927، غير أن القانون الدولي عرف تغييراً عن ذلك الاتجاه فيما بعد، بحيث أصبح ينظم قضايا الأفراد ليصبحوا من المخاطبين بأحكامه، وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار التي لحقت موظفي الأمم المتحدة عام 1949[15].

حيث يتضمن النظام الأساسي للمحكمة تأكيداً للمسؤولية الفردية في نص المادة 25 منه وشروط الإعفاء منها في المادتين 31 و33، فوفقاً للمادة 25 يكون الشخص مسئولاً جنائياً عن السلوك الذي يتضمن جريمة داخلية ضمن اختصاص المحكمة بغض النظر عن ارتكابها بشكل فردي أو جماعي أو في حالة ما إذا كان الشخص أغرى أو أمر أو حث على ارتكابها أو قدم أو حرض أو ساعد على ارتكابها، ويعد كذلك مذنباً المساهم والمشارك في النشاط الإجرامي للجريمة[16].

وفي جميع الأحوال فإن المسؤولية الجنائية الفردية لا يمكن تجنبها بادعاء الصفة الرسمية للمذنب وسقوط الجريمة بالتقادم، والخطأ في القانون أو الوقائع، فإن ذلك لا يعفي الفرد من المسؤولية إذا كان بإمكانه الاختيار[17].

كما لا يكفي أن يدفع الجاني بعدم علمه بحظر ذلك الفعل أو عدم مصادقة الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته على نظام روما التي تضمنت تجريم ذلك الفعل، فالعرف السائد يمنع هذا، فعدم توقيع الدولة على معاهدات ومواثيق الحرب لا يبرر الأفعال المحظورة التي تقوم بها الدولة، بل إن عدم التوقيع على مثل هذه المواثيق الدولية إنما يدل على سوء نية الدولة، فالدولة لا تكتفي فقط بالتوقيع على الاتفاقية بل يجب عليها تنفيذها وبالتالي ملاحقة المنتهكين لها[18].

وقد كانت هناك العديد من الخيارات والمقترحات التي قدمت بشأن جريمة العدوان من أجل المصادقة عليها أثناء المصادقة على التعديل المزمع، حيث تضمن الخيار الثالث منه ما يؤكد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة على فكرة المسؤولية الجنائية الفردية في إطار هذا النوع من الجرائم، وقد جاء فيه لغرض هذا النظام الأساسي ورهنا بقرار مجلس الأمن المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 10 بشأن فعل الدول، تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة :

- تنفيذ هجوم مسلح من جانب دولة ضد السلامة الإقليمية أو استقلال السياسي لدولة أخرى عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافياً بشكل ظاهر لميثاق الأمم المتحدة ويكون هدفه أو نتيجة الاحتلال العسكري أو الضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم.

- عندما يرتكب الهجوم في إطار الفقرة 1 فإن التخطيط أو الإعداد، أو الأمر بهذا الهجوم من جانب فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة يشكل أيضاً جريمة من جرائم العدوان.

وأساس هذا الخيار الاقتراح الذي كانت قد تقدمت به ألمانيا إلى الفريق العامل المعني بتعريف الجرائم وعناصرها خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية في الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما، علماً أن ألمانيا كانت قد تقدمت بورقة مناقشات غير رسمية حول تعريف العدوان وقد جاء في هذه الورقة أنها تهدف إلى توفير مادة لإعمال الفكر لعملية تكوين الرأي لدى أعضاء الأمم المتحدة وهي عملية لا غنى عنها لوضع تعريف موحد وتوافقي بقدر أكبر لجريمة العدوان[19].

وأشارت ألمانيا إلى مساندتها وضع تعريف عملي قائم بذاته مقتضب قدر الإمكان ووفقاً لمبدأ لا جريمة إلا بنص مستوف لكل العناصر الضرورية والمعايير الدقيقة لقاعدة دولية جنائية مكتملة تنص على المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجريمة البالغة الخطورة والتي تهم المجتمع الدولي برمته، وأكدت أن التعريف ينبغي ألا يركز إلا على الحالات الواضحة والتي لا جدال فيها من حالات العدوان، ومن المهم ألا يسمح هذا التعريف بتوجيه اتهامات غير موضوعية ذات طابع سياسي ضد قيادة دولة عضو، كما يجب تجنب أن يؤثر التعريف سلباً بصورة ما على الاستخدام المشروع للقوة المسلحة طبقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

وأشارت الورقة الألمانية أيضاً إلى بعض الحجج من إمكانية الأخذ في الاعتبار عند الاعتماد على قرار تعريف العدوان رقم 3314 إمكانية استخدام هذا النص لاحقاً، لوضع قاعدة جنائية تنص على المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان، وأنه ينبغي أن تستوفي القاعدة التي تنص على المسؤولية الجنائية الفردية معايير تفوق قراراً سياسياً للجمعية العامة في صرامة دقتها القانونية ووضوحها وما توجد به من يقين ؟

وفي مؤتمر روما أعاد المندوب الألماني التأكيد على أن هذا الخيار يعد حل وسط يذكر أهم الحالات التي استخدمت فيها القوة المسلحة التي تشكل جرائم عدوان وخصوصاً الهجمات المسلحة التي ترتكب انتهاكاً للميثاق والتي تهدف إلى أو تسفر عن احتلال عسكري أو ضم لأراضي دولة أخرى أو أجزاء منها ... وأن هذا الخيار ينبغي أن يفضل لأنه ضروري لقصر الجريمة على الحالات التي تتكرر ومنها الهجمات المسلحة المرتكبة انتهاكاً للميثاق من الضخامة بما يثبت المسؤولية الجنائية الفردية لجريمة العدوان[20].

ونلاحظ على هذا الاقتراح أنه عني بالفعل بتقديم تعريف يتوافق مع قاعدة الشرعية ومتطلبات المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان وكذلك أهتم بتحديد نطاق هذه المسؤولية والتأكيد على أن أعمال التخطيط والإعداد والأمر لا يعاقب عليها إلا عند حدوث الهجوم المسلح المقصود وارتكاب العدوان.

وفي هذا السياق يلاحظ أن هناك صلة معينة بين مسؤولية الدولة عن الأعمال التي يصفها القانون الدولي بأنها جرائم دولية وبين المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين المذنبين بالتنفيذ العملي لجريمة دولية محددة، ويعتبر ضبط المحكمة لمسؤولية الأشخاص الطبيعيين مسألة حاسمة في الموضوع بحيث نصت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة على أن وضع الشخص الوظيفي سواء كان رئيس دولة أو موظف مسئول لا يمكن اعتباره أساساً لإعفائه من المسؤولية أو تخفيف العقوبة، أما المادة 08 من النظام الأساسي فإنها تنص صراحة على أن الدافع كون الشخص قد تصرف بتكليف من الحكومة أو بأمر من الرئيس لا يعفيه من المسؤولية ولا يجوز اعتباره علة لتخفيف العقوبة[21]، كما لا يستطيع القائد الحربي نفي المسؤولية عن نفسه عن الجرائم قام به جنوده إذا علم بها أو كان يجب أن يعلم بها أو أخفق في اتخاذ إجراءات حاسمة لمنعها، والطاعة العسكرية لا تبرر ارتكاب أفعال غير مبررة، فقد يجد المرء نفسه في وقت يجب عليه أن يرفض فيه إطاعة أمر رئيسه، بحيث يجب أن يسمع لضميره كذلك. وحتى الجندي البسيط الذي يخدم في صفوف الجيش ليس ملزماً بإطاعة الأوامر غير المشروعة، والمبدأ الذي تم اعتماده في محكمة نورنبرج يتمثل في أن التصرف إذا كان بناء على أمر الحكومة أو الرئيس السلمي، فإن ذلك لا يعفي الفرد من المسؤولية إذا كان بإمكانه

الاختيار[22]. وإنشاء المحكمة الجنائية هو تفعيل لمبدأ المسؤولية الفردية نظرا لأن الفرد الذي يرتكب عملا مخالفا للقانون الدولي هو مسئول مسؤولية شخصية ومباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي[23].

وإذا انطلقنا من المبدأ المتمثل في المسؤولية الجنائية الفردية إزاء جريمة العدوان يفترض مسبقا أن دولة ما شاركت في ارتكاب الفعل مما يقيم مسؤوليتها الدولية، ومهما يكن من أمر فإنه يجب أن نقدم اتفاقا بين إرادة الأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية والاعتداد بالمسؤولية الدولية عن العدوان كجريمة دولية، ومكان مجلس الأمن من الحلين سوف يكون عنصرا مهما خاصة إذا عدنا لنص المادة 39 من الميثاق التي تقرر بموجبها لمجلس الأمن اتخاذ ما يجب إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقع عمل من أعمال العدوان ليضع الأطر الأولى لتحديد المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان[24].

وتعتبر مسؤولية مجلس الأمن أساسية بالنظر إلى المادة 24 من الميثاق فهو الذي يحدد وقوع عمل من أعمال العدوان، في حين أن النظام الأساسي للمحكمة لا يمكنه أن يمس بهذا الاختصاص الأصيل للمجلس، وإن كان الأمر يعيدنا إلى المخاطر حول تعارض هذا في كل منهما (حفظ السلم والأمن وترقية العدالة الجنائية الدولية) خاصة وأن جريمة العدوان تكتسي بعدا إضافيا فيما يخص العبارات التي أخذ بها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 39 من الميثاق[25].

ومن هنا يبدو دور مجلس الأمن مرجحا إذا أخذنا بعين الاعتبار دوره فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقا لميثاق الأمم المتحدة، والمثال الأكثر شهرة هو القرار 3314 المعتمد من طرف الجمعية العامة في 14/12/1974 والتي عرفت بموجبه العدوان وأحالت القضية في مجملها إلى مجلس الأمن ليتحدد الجهة المعتدية و طبيعة المسؤولية ومداها، أما فيما يتعلق بإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فإن اشتراط قرار مسبق من مجلس الأمن فيما يخص العدوان المرتكب قد تم اعتماده في المادة 3/23 مشروع النظام الأساسي المعد من طرف لجنة القانون الدولي.

وبالرغم من هذا الاشتراط لقرار مسبق من مجلس الأمن فإن الحل الذي أخذ به يمكن أن يخدم الدول الدائمة العضوية، كما أن عددا كبيرا من الدول عارضت إدراج نص كهذا في النظام الأساسي وهذا التعارض قد دفع بإدراج المادة 2/5 التي تشترط أن يتلاءم التعديل مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة كما يشير إلى دور مجلس الأمن انطلاقا من إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة.

ويستخلص أن الإقرار باستحالة رفض كل دور للمجلس عندما تباشر المحكمة اختصاصها إزاء هذه الجريمة وفق المادة 2/5 يمثل خطوة أولى نحو حل المشكل وبالفعل فإن عدد الرؤى قد تم أخذها بعين الاعتبار وكانت محل نقاش.

المطلب الثاني: إجراءات المجلس فيما يخص جريمة العدوان

العدوان فعل ينطوي على انتهاك للسلم وباعتبار المجلس هو المكلف بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد كان لزام أن يكون دوره فاعلا في تحديد الأفعال المكونة لجريمة العدوان، وتحديد هذا يسهل عمل المحكمة في مواجهة هذه الجريمة، سواء ما تعلق بتحديد الفعل أو الجهة المرتكبة له، وعليه سنحلل دور المجلس في إجراءات المحكمة بخصوص هذه الجريمة، مركزين على الشرط اللازم للممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة، وكيف أن الاعتبارات السياسية قد تغطي على تعريف العدوان .

الفرع الأول: الشرط اللازم لممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص العدوان

لقد تم طرح فكرة التداخل المزدوج للمجلس والمحكمة اتجاه هذه الجريمة أثناء المفاوضات ويتعلق الأمر باشتراط قرار مسبق من مجلس الأمن لإثبات جريمة العدوان المرتكبة من طرف دولة ولا يمكن للمحكمة التدخل إلا بعد تحديد العدوان من طرف المجلس وفق المادة 39 من الميثاق، ليأتي إقرار المحكمة فيما بعد للمسؤولية الجنائية الفردية عن هذه

الجريمة خاصة وأن جريمة العدوان تفضي إلى ظهور نوعين من المسؤولية ، المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية الفردية، وبالتالي فهذا الشرط قد يكون ملائماً في حالة المسؤولية الدولية أكثر منه في المسؤولية الجنائية أمام المحكمة. وفي هذا الإطار تم تقديم اقتراح من أجل الالتفاف على أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعالج العدوان من أجل أن يسجل دور آخر لمجلس الأمن في هذا المفهوم آخذين بعين الاعتبار المخاطر التي يمكن تسجيلها إزاء محاولة تأكيد استقلالية المحكمة باستبدال جريمة العدوان بجرائم ضد السلام وهذا المصطلح الذي استعمل في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

ومن خلال الإطلاع على مجموع المقترحات المقدمة بشأن جريمة العدوان اتضح أن المقترح المقدم من البوسنة والهرسك ورومانيا ونيوزيلندا، و الذي يتعلق بالشرط اللازم لممارسة الاختصاص من المحكمة على هذه الجريمة تطرق إلى ذلك كما ما يلي:

تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان وفقاً للنظام الأساسي وبطريقة تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما المواد 10 و 24 و 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

عندما يحيل المجلس حالة إلى المدعي العام للمحكمة وفق المادة 13/ب من النظام الأساسي يبدو فيها أن جريمة قد ارتكبت، لتنتهت المحكمة من أن المجلس قد اتخذ قراره بموجب المادة 39 من الميثاق بشأن وجود أو عدم وجود عدوان ارتكبه دولة معينة، وإذا اتخذ المجلس قراره أن دولة ارتكبت فعل العدوان يستطيع المدعي العام أن يباشر التحقيق وفق النظام الأساسي للمحكمة، وعندما لا يتخذ المجلس مثل هذا القرار، تبلغ المحكمة المجلس بالقضية لكي يتخذ الإجراء الملائم وفق المادة 39 من الميثاق [26]

وإذا لم يتخذ المجلس أي قرار بموجب المادة 39 من الميثاق، أو لم يتذرع بالمادة 16 من النظام الأساسي (المتعلقة بحق المجلس في إرجاء التحقيق أو المتابعة) خلال 06 أشهر من تاريخ الإبلاغ، يجوز للمحكمة بعد ذلك أن تلتزم من الجمعية العامة للأمم المتحدة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية وفق المادة 96 من الميثاق والمادة 56 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إذا ما كانت الدولة قد ارتكبت فعل عدوان.

هذا المقترح بشأن الشرط اللازم لكي تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على هذه الجريمة، يعطي لمحكمة العدل الدولية دوراً في تحديد الشرط الذي يلزم توافره لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لهذا الاختصاص وهو أن (تكون الدولة قد ارتكبت فعلاً عدوانياً)، وقبل أن يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يتعين أن تتاح للمجلس مدة زمنية للنظر في خياراته، وجرى التركيز في هذا التحليل على المادة 39 من الميثاق لأنها تتناول تحديد مهمة مجلس الأمن في أن يقرر في جملة الأمور ما إذا كانت الدولة قد ارتكبت عملاً عدوانياً ويقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين [27].

حيث جاء في المقترح أنه عندما يحيل المجلس حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فإنه يتوجب على المدعي العام للمحكمة التأكد من أن هناك أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى أفراد معينين، فالشرط إذن هو حصول فعل عدوان من طرف دولة، والمجلس يصدر قراراً بذلك لتبدأ عملية التحقيق وسير الدعوى، فتنتهت المحكمة إذن من أن المجلس أصدر القرار بموجب المادة 39 من الميثاق [28] ونوع العدوان الذي يشترط لمقاضاة الفرد هو استخدام القوة المسلحة للاعتداء على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: تعريف العدوان تطغى عليه الاعتبارات السياسية

نلاحظ أن إمكانية تعريف مجلس الأمن لجريمة العدوان بصفته جهازاً سياسياً للأمم المتحدة وذلك على خلاف المحكمة كجهاز قضائي قد يسعى لتفعيل العدالة الجنائية الدولية، وقد يرفع اللبس عن دوره فيما يخص الإجراءات، وهذه

الحجة كانت صعبة التقبل في مؤتمر روما، خاصة أن المجلس كان في كثير من المرات يحدد الأفعال المكونة لهذه الجريمة لاعتبارات سياسية وليس قانونية .

حيث أن ذلك ليس من شأنه أن يربط المحكمة بأي معيار ثابت، ذلك أن القرار (3314) الساق الذكر لا يرمي سوى إلى توجيه عمل المجلس وليس تأطيره، وقد ذكر أحد قضاة محكمة العدل الدولية وهو "شويل لي" في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (أن مجلس الأمن هو مخول بمعاينة وجود فعل العدوان ليس باعتباره جهاز قضائي بحيث يمكن أن يستشف وجود عدوان أو قد يرفض أن يأخذ هذا الموقف نظرا للاعتبارات السياسية أكثر من القانونية ومجلس الأمن لا يتجاوز اختصاصاته عند تقرير ما إذا كان هناك فعل عدوان)[29].

وعليه فإن مجلس الأمن هو جهاز سياسي تحكمه الاعتبارات السياسية لكن قد يأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية، ولكنه وعلى العكس من محكمة العدل الدولية فهو غير مجبر على التقيد بها وهذه الملاحظة يمكن أن تصبغ على المحكمة الجنائية الدولية فضمان احترام الشرعية الدولية ليس الهدف الأول للمجلس ولكنه بمثابة هدف ثانوي يساعد على مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين والذي هو الهدف الأساسي، غير أنه وفيما يتعلق بجريمة العدوان فإن احتمال تلاقي هذين الهدفين غير وارد مثلما يؤكد على ذلك الواقع العملي[30].

ومصادقية عمل المحكمة بالنظر إلى هذا التداخل سوف تؤدي بها في الأخير إلى عدم إمكانية معالجة مسألتين متماثلتين بنفس الطريقة وهما تحديد العدوان وتأكيده المسؤولية الجنائية الفردية سواء اتخذ المجلس قراره بموجب الاعتبارات السياسية فيما إذا كانت دولة قد ارتكبت فعل عدوان أم لا. وهنا أيضا فإن الاقتراحات الرامية إلى عدم الأخذ بما يقرره المجلس من أن هناك عدوان سيسمح بالتأكيد بتجاوز هذا الاعتراض أو على الأقل بتخفيف الآثار الضارة لتدخل المجلس كجهاز سياسي في الإجراءات ومن شأنه أن يؤثر على استقلالية المحكمة كجهاز قضائي.

المبحث الثاني: تعاون المجلس والمحكمة في مواجهة جريمة العدوان

بخصوص تأجيل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان إلى حين التوصل إلى تعريف للعدوان، وتحديد دور مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان، فإن أي تعريف لجريمة العدوان والأفعال المكونة لها يجب أن ينطلق من القرار (3314) والذي يعكس إجماع دولي حول هذا التعريف خاصة مع وجود شبه اتفاق بين الفقهاء حول التعريف الوارد في هذا القرار، ولكن الدول المؤثرة في المجتمع الدولي تمكنت من استبعاد هذا القرار، لذلك نعتقد أن هذا القرار صالح لأن يكون أساسا لتعريف العدوان مع التركيز على إدخال طابع المسؤولية الفردية عن هذه الجريمة أي تحديد الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ارتكاب هذه الجريمة الذين يكونون عادة في وضع يمكنهم من ممارسة السيطرة وتوجيه الأعمال العسكرية ضد الدولة المعتدى عليها وبإدخال المسؤولية الفردية إلى القرار (3314) يمكن تجاوز النقد الموجه إليه من قبل بعض الدول في أنه لم يحدد نطاق هذه المسؤولية الفردية، فضلاً عن إعطاء الصلاحية التقديرية للمحكمة لتقدير مدى جسامة الأفعال المرتكبة أو تجريم أفعال أخرى لم ترد في القرار (3314) لتقدر المحكمة خطورتها ومن أنها تتدرج بالتالي ضمن إطار العدوان .

المطلب الأول: تردد وتجانس عمل المجلس في التعامل مع مصطلح العدوان

محاولة لإحتواء دور المجلس في مسألة العدوان تم تقديم بعض المقترحات بشأن التقليل من تدخله في المسألة على إعتبار أنه مختص كذلك إلى جانب المحكمة بكل ما يتعلق بالعدوان، ومنه فقد وجب علينا التطرق إلى العدوان المقترح المتعلق باستبعاد دوره في مواجهة جريمة العدوان أمام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقارنة مع ما جرى في محكمة العدل الدولية بالنسبة لهذه الجريمة، مع الحديث عن حالات تجانس تعامل المجلس مع جريمة العدوان كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: تردد المجلس في استعمال مصطلح العدوان

لقد رفض المجلس في الكثير من الحالات استعمال مصطلح العدوان في القضايا التي كانت تواجهه في إطار ممارسة اختصاصه [31]، وفضل المصطلحات المستعملة في المادة 39 من الميثاق (تهديد بالسلم أو إخلال به)، وتحديد دولة على أنها معتدية لا يتلاءم مع الجهد الرامي إلى تحقيق السلم، وبالتالي فإن الدولة المشار إليها تكون غير مرتاحة بخصوص تلك الاتهامات، والمجلس أبدى ترددا كبيرا في تكييف حالات بالعدوان رغم أن هذه الانتهاكات تبدو صارخة، ربما لأن ذلك يجعل المسألة قانونية أكثر منها سياسية ويصبح لابد عليه أن يوضح من هي الدولة المعتدية وهي مسألة موضوعية يتطلب التصويت عليها طبقا لما هو معمول به في المادة 27 من الميثاق [32]. وهناك جملة من القرارات صدرت إزاء هذه المسألة، ذلك لأن استعمال مصطلح أكثر حيادا من طرف المجلس قد يجعله أكثر موضوعية فيما يخص سعيه لحفظ السلم الأمن الدوليين، فعلى سبيل المثال القرار 660 سنة 1990 الخاص بغزو العراق للكويت لم يتحدث فيه المجلس عن عدوان حصل، كذلك القرار 661 حيث لم يشير إلى وصف العدوان وفق المادتين 39 و 40 من الميثاق [33].

وحتى في إطار النزاع في يوغسلافيا ثم البوسنة والهرسك فموقف مجلس الأمن لم يتغير وكيفه على أنه تهديد للسلم، رغم أن الوضع كان أقرب لأفعال العدوان، كما استعمل عبارة العملية العسكرية المتخذة من قبل إسرائيل في قراره 242 حول الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة لعام 1967، وكذلك استعمل مصطلح (الهجمات العسكرية) التي قامت بها إسرائيل ضد لبنان في 1973 بموجب قراره 338 الخاص بحل النزاع في الشرق الأوسط، دون أن يستعمل مصطلح العدوان، غير أنه استعمل مصطلحات تصرفات عدوانية، هجمات مسلحة، بالنسبة لتدخلات حكومة جنوب إفريقيا في أنغولا [34]. إضافة إلى العديد من الحالات التي لم يشأ المجلس أن يستعمل فيها مصطلح العدوان وإنما فضل مصطلحات أخرى، وفي ختام هذه المسألة فإن اشتراط قرار مسبق من مجلس الأمن كشرط ضروري لممارسة المحكمة لاختصاصها إزاء جريمة العدوان من شأنه أن يجعل المسألة نظرية أكثر منها عملية، لأن عدم تحرك المجلس سيعيق كل متابعة أو تحقيق من طرف المحكمة وهنا يجب على المحكمة أن تعلق كل إجراء مرتبط بجريمة العدوان في انتظار تحديده من طرف مجلس الأمن كما أن المتهم يمكن أن يدافع عن نفسه بأن فعله مرتبط بجريمة العدوان الأمر الذي يزيل كل محاولة من المحكمة في متابعته مانحة المجلس السلطة الحقيقية في تحديد ذلك الفعل.

الفرع الثاني: تجانس في التعامل مع العدوان كما هو حال محكمة العدل الدولية

إذا كان مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترح من طرف لجنة القانون الدولي لا يتضمن الحل المنوه عنه مسبقا والمتعلق بفرض " تحديد مسبق من المجلس " في المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي، إلا أن مشاريع النظام الأساسي الأخرى قد تطرقت لهذا الحكم بشكل مختلف بحيث سمحت للمحكمة بمباشرة اختصاصها إزاء جريمة العدوان حتى في حالة عدم تصرف المجلس.

وقد كانت هذه الاقتراحات محل إثارة في إطار أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة، كما أن بعض الدول وخاصة دول حركة عدم الانحياز قد طرحت جدوى عدم فرض أي حكم خاص اتجاه المجلس من شأنه أن يحد من اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان مقارنة بحكم محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها والتي تعبر عن ذلك[35] .

حيث لم ترفض محكمة العدل الدولية فحص النزاع رغم ثبوت أن إحدى الدول قد ارتكبت فعلا عدوانيا رغم غياب تحديد مسبق للعدوان من طرف المجلس.

زيادة على ذلك، ومثلما أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية السلك الدبلوماسي بطهران في قضية الرهائن، فإذا كان اختصاص المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة 24 أساسيا فهذا لا يعني أنه حصوي متعلقة بالمجلس دون سواه، وذكرت محكمة العدل الدولية في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة إزاء رفض بعض الدول المشاركة في نفقات الأمم المتحدة في رأيها الاستشاري المؤرخ في 1962/07/20 "إن مسؤولية مجلس الأمن في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين تبقى أساسية ولكنها ليست خصوصية"، وفي هذا الإطار وحسب الدول التي نادت بتطبيق حل بديل غير ذلك المعتمد من طرف لجنة القانون الدولي والمنادى به من طرف الأعضاء الدائمين في المجلس[36]، فإنه لا يوجد أي سبب يدعو لرفض مباشرة المحكمة لاختصاصها عندما يبقى المجلس صامتا فلا يتعلق الأمر هنا باستبعاد أي دور للمجلس في الإجراءات ومنه فقد تم قبوله في الأساس ليس بشكل أصيل ولكن بشكل لا يشل عمل المحكمة إزاء جريمة العدوان.

المطلب الثاني: إمكانية المحكمة للمتابعة رغم غياب تحديد مسبق للعدوان من المجلس

فيما يخص الاقتراحات المتعلقة بجريمة العدوان سوف نربط دراستنا هنا على وجه الخصوص فيما يتعلق بمباشرة المحكمة لاختصاصها إزاء هذه الجريمة، فبذلك نجسد الحل المتفق عليه من طرف الدول المجتمعة في مؤتمر روما، وبالدرجة الأولى فقد تم قبول المسؤولية الأساسية للمجلس إزاء جريمة العدوان المرتكبة من طرف دولة والمعتمد في الميثاق مع إعطاء المحكمة دورا في كل ذلك أيضا.

الفرع الأول: المحكمة لها الحق في تقديم طلب للمجلس بشأن وجود أعمال عدوان

تقوم المحكمة في أول الأمر بناء على ما تم اقتراحه بطلب المجلس بتحديد الجريمة المرتكبة وتحديد المصطلح طبقا للمادة 39 من الميثاق وذلك وفق حالتين:

الحالة الأولى: طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق فإن المحكمة عندما تخطر بشأن جريمة العدوان من طرف دولة طرف أو في حالة مباشرة المدعي العام التحقيق في القضية طبقا للمادة 13 [أ] و[ج] من النظام الأساسي للمحكمة، فلها أن تطلب من المجلس أن يحدد ما إذا كان هناك عدوان قد ارتكب من طرف دولة تابع لجنسيتها المتهم، ويجب أن تبلغ المحكمة مجلس الأمن رسميا بالقضية المعرضة عليها لكي تقسح له المجال للنظر في خياراته [37] .

الحالة الثانية: عندما يتم إخطارها من طرف المجلس وفقا للمادة 13 فقرة [ب] من النظام الأساسي فإن المحكمة تبدأ بتحديد إذا كان مجلس الأمن قد نطق بشأن وجود عدوان للدولة المعنية، حيث يكون الشرط المتعلق بممارسة الاختصاص قد استوفي، وإذا لم يكن الأمر كذلك فإنها تطلب منه وبتحفظ وطبقا للنظام الأساسي أن يؤكد ذلك في منطوق قراره، والمجلس سوف يكون من موقع المدافع إزاء مسؤولياته ومن ثم فإن المحكمة ستأخذ المبادرة بعدها إذا لم يتدخل وتنتهي المسألة بالمقاضاة عن تلك الجريمة أمامها[38].

ويمكن إبداء بعض التحفظ فيما يتعلق بإمكانية أن تقوم المحكمة بتوجيه طلب إلى المجلس لتحديد وقوع العدوان من طرف دولة جنسية المتهم الحالة الأولى أو إذا كان المجلس لم يصرح بأنه طلب منه أن يقوم بذلك الحالة الثانية ويبقى لمجلس الأمن أن يصرح أنه وقع فعل من أفعال العدوان أم لا من طرف الدولة المتسبب فيها مواطنها.

والمحكمة لا يمكن أن تسمح بإجراء يمس باستقلاليتها ومصادقيتها خاصة في هذه الحالة أين لا يوجد فصل تام لاختصاص كل من المجلس والمحكمة في مواجهة جريمة العدوان، وعليه فإن هذه الجريمة قد لا يوضع لها تحديد دقيق كما هو حال الإرهاب الدولي وإنما ستحدد بعض الأفعال التي تشكل عدوانا مع إمكانية إدراج بعض الأعمال الإرهابية في سياق أعمال العدوان بصورة تخدم مصالح الدول الكبرى خاصة بعد أحداث 2001/09/11 وما أثارته من زعزعة لاستقرار العلاقات الدولية والكتابات والمقالات والندوات والمؤتمرات التي عقدت لأجله وعدد المشاركين فيها وكل يدلو بدلو في انتظار تحديد المصطلح من طرف الدول الكبرى[39].

وبالتالي فالمجلس يحتفظ بتقدير كامل للرد على المحكمة أو بعدم الرد عليها، وهذا على الصعيد السياسي فعوض أن تطرح مسألة الاعتداء جانبا ويلجأ المجلس لتحديد المصطلح فإن المحكمة سوف تأخذ المبادرة الخارجة عن نطاقها وتواجه المشكلة الصعبة المتمثلة في العدوان التي كان في المفروض أن يوضحها هو أي المجلس مثلما تطرقنا إلى ذلك[40]. كما أنه بإمكانه ألا يرد على الطلب الموجه إليه من المحكمة، بمعنى أن الاعتبارات السياسية داخل المجلس يمكن أن تسير مع الاعتبارات القانونية وتدفع بها إلى الحل وقد تتفوق الاعتبارات السياسية عليها ويأتي تصرف المجلس مستندا إليها معيافا بذلك عمل المحكمة.

الفرع الثاني: للمحكمة الحق في المتابعة حتى رغم صمت المجلس

في هذا العنصر سنتناول تعامل المحكمة مع جريمة العدوان في حال عدم قيام مجلس الأمن بأي تصرف اتجاه هذه الجريمة، حيث أن الطريقتين الآخرين لإخطار المحكمة والمتمثلة في إحالة الدولة الطرف، أو مباشرة المدعي العام التحقيق بنفسه، يكون لكل منهما الحق في إحالة حالة إلى المحكمة تشكل جريمة عدوان، ويتوجب في هذه الحالة أن تتأكد المحكمة مما إذا كان مجلس الأمن قد أصدر قرارا ذا صلة بالموضوع، متصرفا بموجب المادة 39 من الميثاق، والوسيلة الأكثر ترجيحاً للقيام بهذا التثبت تتم عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للاتفاق الذي سيبرم بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة، وإذا تبين للمحكمة عدم صدور قرار من المجلس بشأن الحالة فلها أن تبلغه رسميا للنظر في خياراته[41]. وفي حال عدم اتخاذ أي إجراء في خلال 06 أشهر من تقديم الطلب يجوز للمحكمة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الحالة، ويجب أن يوجه الطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويكون الطلب من أجل استصدار فتوى فيما إذا كان سلوك الدولة المعنية يشكل عملا عدوانيا، والغرض من الفتوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية، هو إثبات ما إذا كانت المحكمة الجنائية قادرة على مباشرة اختصاصها لمقاضاة هذا الفرد جنائيا، ولا تنتظر محكمة العدل الدولية في مسألة جرم الفرد أو براءته، إنما ذلك من شأن المحكمة الجنائية الدولية.

ويجوز للمحكمة الجنائية أن تباشر بالقضية إذا ما قررت محكمة العدل أن العدوان قد حصل، وذلك بعد نهاية فترة 06 أشهر الممنوحة للمجلس[42].

وعليه فلو حاولنا تحليل الدور المعترف به للجمعية العامة حول ما سبق فإن ذلك يجعل الوضع نوعا ما معقد، وحتى وإن حاولت بعض الدول تفعيل دور الجمعية العامة وعلى وجه الخصوص فيما يخص جريمة العدوان مقارنين ذلك بتدخلها في إطار قرار أشيزون، ومعنى ذلك أنه إذا كانت المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة قد أسندت الاختصاص الرئيسي لحفظ السلم والأمن الدوليين للمجلس فهذا لا يكون مانعا لغيره من أجهزة الأمم المتحدة ومنه فلا بأس أن تبدأ الجمعية العامة من حيث انتهى المجلس في ممارسة الاختصاص الاحتياطي في هذا الشأن.

غير أن بعض الدول الدائمة في مجلس الأمن الدولي عارضت ذلك، كما أن قرار الجمعية العامة 242/46 حول الوضع في البوسنة و الهرسك فإن الجمعية العامة لم تتردد في وصف الوضع بالعدوان، عكس مجلس الأمن وهو ما جعل الكثير يفكر في إدراج دور لها في المسألة، وفي هذا الإطار فإن تطرق الجمعية العامة للعدوان بشكل واضح مما ذكره المجلس يمكن أن يبرر مدى مكانة الجمعية العامة في الأمم المتحدة في المسألة[43].

وإذا فحصنا الأمر من زاوية تطبيقية أكثر نجد أن إعطاء دور للجمعية العامة قد يؤدي بشماره ويقوم باحتواء الوضع ويؤدي إلى احترام نصوص الميثاق من جهة وإلى ترك المحكمة تعمل بشكل فعال، وقد يؤثر ذلك في توازن السلطات والاختصاصات الممنوحة للجمعية والمجلس من جهة وللمحكمة من جهة أخرى، الشيء الذي قد يكون غير مرغوب فيه بالنظر إلى أن إنشاء المحكمة كان لمحاكمة الأشخاص المجرمين وليس عبارة عن سلطة مضادة.

وإذا افترضنا أن المجلس حدد الدولة التي ارتكبت العدوان فما هو دور المحكمة بعد ذلك، وكيف يمكن لها الحفاظ على استقلاليتها، وبالتالي فمشروع النظام الأساسي المتعلق بالتحديد المسبق للعدوان من المجلس يجعلنا نركز على فكرتين.

01- تحديد أفعال العدوان المرتكبة من طرف دولة وهذا يكون بمبادرة من مجلس الأمن الدولي.

02- أن تأخذ المحكمة المبادرة وتقوم بصفة مستقلة بتحديد المسؤولية الجنائية الفردية لفعل العدوان.

وهذا الحل المعتمد من شأنه أن يسهر على عدم التداخل بين صلاحيات المجلس والمحكمة فإذا قام المجلس بفحص المسألة من زاوية الدولة المتركة للفعل فإن المحكمة تفحص مدى تبعية المتهم إلى الدولة المرتكبة للعدوان هل خطط أو قاد أفعال العدوان وبالتالي فالمحكمة هنا تتصرف مراعية الاعتبارات القانونية باعتبارها جهاز قضائي عكس المجلس الجهاز السياسي[44]

وباعتبار أن المحكمة ليست جهاز من أجهزة الأمم المتحدة فإن الاقتناع بأن المحكمة مرتبطة بوجود قرار صادر من المجلس يحدد فيه أفعال العدوان فإنها رغم ذلك تبقى محتقظة بفحص المسؤولية الجنائية الفردية المتعلقة بفعل العدوان فجريمة العدوان في مجملها تقتض حصول فعل العدوان من طرف دولة ما والمجلس يتحمل مسؤولياته في تحديد هذا العدوان طبقا للمادة 39 من الميثاق.

ولا يجوز للمحكمة إثر ذلك أن تعارض ما صدر عن المجلس وهذا التقسيم للأدوار يمكن أن يجعل المحكمة أمام متاهات، خاصة أن تحديد فعل العدوان الذي يمنحها الاختصاص قد تم خارج إطار المحكمة وبمعرفة جهاز سياسي .

وحيث أن الدور النوعي لمجلس الأمن في الإجراءات أمام المحكمة قد عجل بطرح العديد من التخوفات بشأن تصرفات هذا الجهاز في مواجهة المحكمة، خصوصا ما يتعلق بجريمة العدوان لكون البحث عن إيجاد توازن بين صلاحيات المحكمة كجهاز قضائي حديث النشأة والمجلس ليس بالأمر الهين ومن ذلك نستخلص أنه على المجلس التدقيق في مسؤولياته في مجال حفظ السلم والأمن دون التدخل المفرط في الاختصاص القضائي للمحكمة.

الهوامش:

- [01]- أ. علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999. ص 22.
- [02]- د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، (2005). ص 26
- [03]- أ. د محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روزا اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة. (2002). ص 325.
- [04]- أنظر القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة الجنائية الدولية الواردة في الوثيقة PCICC/2000/1/ADD.2
- [05]- أ. د محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى (2004). ص 19.
- [06]- Rapport du secrétaire général établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808 (1993) du Conseil de sécurité, S/25704, 3 mai 1993
- [07]- أ. د محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص 20
- [08]- أ. عصام نعمة إسماعيل الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 64.
- [09]- جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية
- WWW.ICCARABIC.ORG/DOC/HTM
- [10]- المساءلة عن الجرائم الدولية. من التخمين إلى الواقع، إيلينا بيجيتش، المجلة الدولية للصليب الأحمر، www.cicr.org
- [11]- Discussion paper propose! by the coordinator - Preliminary list of possible issues relating to the crime of aggression, Preparatory Commission for the International criminal court, Working Group on the crime of aggression, PNCICC/2000/WGCA/RT.1 30-06 2000
- [12]- د. محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2008-2009، ص 159.
- [13]- د. علي عبد الله القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (2001). ص 323.
- [14]- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، (2005). ص 173.
- [15]- د. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، دار الكتب الجديدة، لبنان. الطبعة الأولى، عام 2000، ص 188.
- [16]- l'Affaire Blaskic. Arrêt de la chambre d'appel n° TT 95, 14, 108 Bis 29/09/1997.
- [17]- أ. د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، (2005) ص 306.
- [18]- Rapport du Comité préparatoire pour la création d'une Cour

المحكمة الجنائية الدولية
criminelle internationale, A/CONF.183/2/Add.I, 14 avril 1998
الجنة التحضيرية [19]- المحكمة الجنائية الدولية

PCNICC.2001WGCA/DP2/ADD.1 P022001/10/01-09/4

- [20]- د. عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، دون طبعه، 2004، ص18
- [21]- د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، (2002). ص112.
- [22]- أ.د. عمر سعد الله . القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (2002). ص230.231
- [23]- أ.د. مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي ، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى (2002). ص120.
- [24]- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، سنة (2004) ص115.
- [25] د.مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما 1998، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ،العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، عام (2003) ص03.
- [26]- د. مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 04
- [27]- د.مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 04 و 05.
- [28]- د. حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية و جرائم الحرب، اطلع عليه في WWW.SIS.GOV.PS، 2005/07/25.
- [29]- د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر (2005). ص181.
- [30]- د. أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 27.
- [31]- إسماعيل معراف غالية، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر 1995، بدون طبعة، ص179.
- [32]- د. أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 30.
- [33]- د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (2003). ص220.
- [34]- د. حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية و جرائم الحرب، اطلع عليه في WWW.SIS.GOV.PS، 2005/07/25.
- [35]- أنظر جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية WWW.ICCARABIC.ORG/DOC/HTM
- [36]- أ.د. عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، جامعة الكويت، يونيو (2003). ص02.
- [37]- أ.د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص 03.
- [38]- د. أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 307.
- [39]- المرجع نفسه، ص 64.
- [40]- أ.د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص 02.

[41]- المرجع نفسه، ص 02.

[42]- المرجع نفسه، ص 02 و 03.

[34]- د.مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 07.

[44]- أ. د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص 05.